ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-917) |

الصادر في الدعوى رقم (V-32868-2020) |

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة - ضريبة القيمة المضافة - حد التسجيل الإلزامي - شطب السجل التجاري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة – أجابت المدعى عليها بأنه بموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة وبعد الرجوع لبيانات المدعية المالية تبين تجاوزها حد التسجيل الإلزامي، وبناءً عليه تم فرض غرامة التأخر في التسجيل –أجابت المدعية لا ينطبق علينا ما استندت عليه المدعى عليها؛ حيث تم إلغاء وشطب السجل التجاري بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٢هـ، كما أن كشف الحساب البنكي المقدم مقفل؛ مما يثبت عدم صحة ما استندت عليه المدعى عليها - ثبت للدائرة أن المدعى عليها هي من قامت بتسجيل المدعية من تلقاء نفسها دون إبراز المستند الداعم؛ وعليه تخلص الدائرة إلى عدم سلامة واقعة التسجيل وما ترتب عليها. مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٥٢/ب) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بموجب المرسوم الملكي (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين (١٤٤٢/١١/١٨هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٦/٢٨م) اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية مؤسسة ... للمقاولات العامة سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة وبعد الرجوع لبيانات المدعية المالية تبين تجاوزها حد التسجيل الإلزامي، وبناءً عليها تم فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب رد دعوى المدعية.

وبعرض ذلك جواب المدعى عليها على المدعية قدمت مذكرة رد تتلخص فيما يلي: «لا ينطبق علينا ما استندت عليه المدعى عليها حيث تم إلغاء وشطب السجل التجاري بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٢هـ، كما أن كشف الحساب المقدم يثبت عدم صحة ما استندت عليه المدعى عليها حيث أن الحساب البنكي مقفل».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣٠م في هذه الجلسة حضر ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامًا وحيث أن المدعي من ترك تُرك.، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٨م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية، ومشاركة ممثل المدعى عليها .. هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وطلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم ما يثبت بلوغ إيرادات المدعية حد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مع الرد على جزئية بأن المدعية سجلها التجاري ملغي من شهر ٢٠١٨/٨م. بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى٢٠٢١/٠٦/٢٨ الساعة ١٢م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... السابق إثبات بياناته، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال ممثل المدعى عليها عما تم تكليفه به من الدائرة في الجلسة السابقة، أجاب بأن الهيئة

لم تقدم المطلوب منها وأنها تتمسك بسابق دفاعها حيث أن تسجيل المكلف لأغراض ضريبة القيمة المضافة كان بناء على وجود رخص تتعلق بنشاط المكلف التجاري. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعية نتيجةً لتأخرها في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وتجاوزها حد التسجيل الإلزامي، وحيث أن مناط تسجيل الأشخاص واعتبارهم خاضعين للضريبة بلوغهم حد التسجيل عما يتلقاه من سلع وخدمات وفق أحكام الفقرة (٢/ب) من المادة (٥٢) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعى عليها أقرت أنها هي من سجلت المدعية بناءً على بياناتها المالية وحيث طلبت منها الدائرة إبراز ما يثبت ذلك، أو ما يثبت أن حجم مبيعات المدعية قد بلغت حد التسجيل الإلزامي وفي أي تاريخ بلغت ذلك الحد وحيث أن المدعى عليها هي من قامت بتسجيل المدعية من تلقاء نفسها دون إبراز المستند الداعم، فإن الدائرة تخلص إلى عدم سلامة واقعة التسجيل وما ترتب عليها، وبالتالي تخلص الدائرة إلى قبول دعوى المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات العامة سجل تجاري رقم (...) وإلغاء الغرامة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا في حق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.